

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ويربحان ويلزمان من غرم ويحصل من غنم وهي باطلة فلو استعملنا لفظ المفاوضة وأرادا شركة العنان جاز نص عليه وهذا يقوي تصحيح العقود بالكنايات النوع الرابع شركة الوجوه وقد فسرت بصور أشهرها أن يشترك وجهان عند الناس لابتاعا في الذمة إلى أجل على أن ما يبتاعه كل واحد يكون بينهما فيبيعانه ويؤديان الاثمان فما فضل فهو بينهما الثانية أن يبتاع وجه في الذمة ويفوض بيعه إلى خامل ويشترطا أن يكون ربحه بينهما والثالثة أن يشتري وجه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجه والمال من الخامل ويكون المال في يده لا يسلمه إلى الوجه والربح بينهما وبهذا الثالث فسرهما ابن كج والإمام ويقرب منه ما ذكره الغزالي وهو أن يبيع الوجه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعض الربح وهي في الصور كلها باطلة إذ ليس بينهما مال مشترك يرجع إليه عند القسمة ثم ما يشتريه أحدهما في الصورة الأولى والثانية فهو له يختص بربحه وخسرانه ولا يشاركه فيه الآخر إلا إذا صرح بالاذن في الشراء بشرط التوكيل في الشراء وقصد المشتري موكله وأما الصورة الثالثة فليست بشركة في الحقيقة بل قراض فاسد لاستبداد المالك باليد فان لم يكن المال نقدا زاد للفساد وجه آخر فرع في مسائل تتعلق بما سبق وهي منصوصة في البويطي إحداها لو أخذ جملا لرجل وراوية لآخر وتشاركوا على أن يستقي الآخذ